مدخل مفاهيمي: القانون، الجرائم وأنواعها

تعريف القانون

هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية في المجتمع، والمقترن بجزاء، تطبقه السلطة الحاكمة على الأفراد.

صيرورة القانون

أن وضع القوانين وسنها يعتمد على مصادر أساسية، وأورد القانون المدني العراقي في مادته الأولى أربع مصادر رسمية للقانون التشريع، العرف، الشريعة الإسلامية، وقواعد العدالة . المصادر الرسمية للقانون هي مصادر مباشرة تنشئ أحكاما قانونية تعتمد في حل المنازعات القائمة، ويحكمها ترتيب وتدرج خاص من حيث قوة الزامها و الرجوع إليها. لكي تكتمل صيرورة القانون ونفاذه وتطبيقه لا بد له من توافر ثلاثة شروط:

١. سلطة تشريعية : تقوم بوضع القانون (البرلمان، مجلس النواب، مجلس الأمة الجمعية الوطنية، مجلس الشعب...الخ) ، حسب طبيعة النظام السياسي والمبادئ الدستورية.
٢. سلطة قضائية: تتولى تطبيق القانون، عبر محاكم مختلفة الأنواع ووتولى النظر في الدعاوى حسب الإختصاص.
٣. وجود (الجزاء) الذي يفرضه القانون ويمكن ايقاعه على من يخالفه، ويقصد بالجزاء هنا (العقوبة) يقرره القانون على مخالفة قواعده، وتوقعه المحكمة على من يخالف وعلى من تثبت مسؤوليته في انتهاك القواعد التي نظمها هذا القانون، وإذا كان السلوك المخلف أو المنتهك يمثل (فعلا) فتكون الجريمة ويكون الجزاء على ذلك الفعل وليس معالجة له.

وتتولى السلطة التنفيذية والمؤسسات التابعة لها مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء (العقوبات) بحق المدانين. فالعقوبة لا تقوم على حماية المصالح الاجتماعية فقط، بل تحمي القيم الاجتماعية، وبما أن العدالة قيمة الاجتماعية فالجريمة اعتداء على الشعور بهذه العدالة المترسخة في ضمير الشعب، فالجريمة تنطوي على ظلم يطال حقا من حقوق المجتمع وتمس مصلحة من مصالحه وقيمه، وتهدف العقوبة إلى ردع الاعتداء أو التقليل من أثره، بحيث يمكنها أن تعيد التوازن الاجتماعي والسعي إلى تحقيق العدالة بعد تأثير الجريمة.

العقوبة

هي وسيلة يتوسل بها القانون المنظم لقواعد معينة في المجتمع إلى تحقيق التناسب وإعادة التوازن بعد الخلل الذي يصيبه جراء مخالفة أو انتهاك هذه القواعد (الجريمة). فالعقوبة هي لحماية قيمة أخلاقية وإجتماعية ينبغي تحقيقها واحترامها لأن من شأن انتهاكها أو مخالفتها يكون سلوكا منحرفا يثير سخط وغضب المجتمع. كما أن العقوبة تدفع باتجاه إحترام قواعد القانون، وتسمح وتسهل للسلطة فرض هيبة القانون.

كما أن العقوبة هدف ردعي، دع عام وردع خاص، فالردع العام يمنع الأخرين من الاقتداء بالمدان أو المحكوم عليه بمخالفة وانتهاك القانون، ونتذرهم بسوء العاقبة. والردع الخاص فيراد منه تأهيل المدان (المحكوم عليه بالامتناع عن انتهاك قواعد القانون ومخالفتها وإجباره على احترام القيم الاجتماعية، وتقويم سلوكه الاجتماعي، ولهذا فإن الردع الخاص هو ذو طابع فردي كونه يتعلق بسلوك فرد أو شخص خالف وانتهك قواعد منظمة للحياة الاجتماعية.

الجريمة:

تتنوع تعريفات الجريمة، منهم من يعرفها بأنها خرق لقواعد مدرجة في قانون من قوانين الدولة، بفعل صادر عن شخص، أو فرد أو أمتناعه عن الالتزام بهذه القواعد، وينص القانون على إيقاع جزاء (عقوبة) على هذا الفعل أو الامتناع عن هذا الفعل، فالجريمة تكون إذا قام شخص، أو فرد بفعل مخالف أو منتهك لهذه القواعد، أو إذا امتنع عن الالتزام بهذه القواعد، فالجريمة تقع بفعل المخالفة والانتهاك وأيضا بفعل الامتناع عن الالتزام، ويرد على الجريمة بعقوبة تعيد إحترام القوات المدرجة في القانون أو تفرض احترام هذه القواعد في حل الامتناع عن الالتزام بها. وبذلك تكون الجريمة هي فعل أو إمتاع عن فعل

هذا التعريف للفعل الاجرامي يتضمن الأطر اللازمة الضرورية لوجود الجريمة، فالجريمة تشترط:

١. ارتكاب الفعل بمعناه الاصطلاحي/ والذي يشكل ركن الجريمة المادي، فلا جريمة بدون فعل، والأصل أن ينجم عن ارتكاب هذا الفعل آثار مادية يتجسد فيها الاعتداء على حق يحميه القانون ويصطلح عليه بالنتيجة الجريمة.
٢. كون الفعل غير مشروع/ فالجريمة تقع بفعل ويتعين أن يكون الفعل غير مشروع، ويكتسب الفعل هذا الوصف من خلال وجود نص يحرمه. ولا يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة، كالدفاع عن النفس أو المال فيصبح فعلا مشروعا.

٣. صدور الفعل عن إرادة إجرامية/ يتعين أن يصدر الفعل من إرادة، فهي فعل شخص يتحمل مسؤولية افعاله ويقع عليه العقاب، ويجب أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا لتدخل في عناصر الجريمة. (شخص عاقل ومدرك وغير قاصر او مكره) وهي موانع المسؤولية.

٤. اقتران التجريم بجزاء إن تجريم الفعل يفترض إقترانه بعقوبة أو تدبير إحترازي (مخالفة قواعد المرور وقوانين السير)، بمعنى أن القانون يقرر للفعل جزاء.

وتقسم الجرائم من حيث طبيعتها:

جرائم سياسية

جرائم عادية

وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، فالجريمة السياسية ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وعدا ذلك تعد الجريمة عائية وفق المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي، والمشرع العراقي خص الجرائم السياسية بأحكام معينة لتتصف بهذه الصفة، ولا تعد الجرائم التالية جرائم سياسية حتى لو تم ارتكابها بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
٢. الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي.
٣. جرائم القتل العمد والشروع بالقتل.
٤. جرائم الاعتداء على رئيس الدولة.
٥. الجرائم الإرهابية.
٦. الجرائم المخلة بالشرف (السرقة، الاختلاس، التزوير، خيانة الأمانة، الاحتيال، الرشوة، هتك العرض..)

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع بمقتضى المادة (٢٣) من قانون العقوبات، وهي: الجنايات، الجنح، و المخالفات.

عرف كل منها وحددها بالعقوبات التي تقع على مرتكبها، وفق الآتي: (المادة (٢٠) من قانون العقوبات)

١. الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:
   أ- الإعدام.
   ب- السجن المؤبد
   ج- السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٢. الجنحة : هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين وفقاً للمادة (٢٦) من قانون العقوبات

أ- الحبس الشديد أو البسيط (أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات).

ب- الغرامة.

٣. المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: (المادة (٢٧) من قانون العقوبات

أ- الحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة إلى ثلاثة اشهر.

ب- الغرامة.

تتفق جميع الأحكام والقواعد المنظمة الملوك الإنسان، قانونية كانت ام أخلاقية، تقترن جميعها بجزاء، وهناك فرق جوهري بين طبيعة الجزاء المقترن بالاحكام والقواعد القانونية عن غيره من الجزاءات، ويتميز بخصائص معينة فهو مادي محسوس ويستند إلى القهر الذي تمارسه السلطة العامة بالقوة المادية، وهو بفعل قوة خارجية. أم جزاء مخالفة الأخلاق فيكون جزاؤه ذاتيا واجتماعيا ويستند إلى الشعور بتأنيب الضمير وإستنكار أو عدم قبول الجماعة.

والجزاء القانوني تنفرد بإيقاعه السلطة العامة، ويتخذ صورا واشكالا مختلفة وباختلاف المكان والزمان(عقوبة الاعدام معتمدة في بعض البلدان وممنوعة في بعضها الاخر، كانت عقوبة الاعدام مقبولة قديما، ومع تطور النظرة الى الهدف من العقوبة في العصر الحديث منعتها بعض البلدان في قوانينها)، وتتنوع بتنوع فروع القانون واختلاف طبيعة قواعدها(مدني، الجزائي....) وقد يجتمع الجزاء المدني والجزائي في حكم واحد كأن يصدر على المدان(الجاني) حكما بالحبس مع الزامه بالتعويض. ولايطبق مبدا الجزاء بدون جريمة(ولا جريمة الا بقانون ولا عقوبة الا بنص).